لعموم

بي لو قال لا اجالس الا رجلا عالما قلت الاستثنا من الحظر اباحة وا
انما هو بالنظر اليه فانك اذا قلت لا اجالس الا رجلا لا يباح لك مجالسة
رجلين فلو قلت الا رجلا عالما ابيح لك ان تجالس من شئت من العلما فاحفظ
هذا ولا تضعه بالذهول فانه من اسرار علم الاصول قال بخلاف ما لو
حلف لا يجالس الا رجلا يدخل دار واحد الخ اقول فيه بحث لانك
ستعرف ان قولهم من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عام على سبيل البدل
عند المص وهو ايضا من هذا القبيل ويمكن ان يدفع بان من عام قطعا وهذا
الوصف لا يبطله بخلاف رجل فانه خاص وهذا الوصف لا يجعله عاما وتحقيقه
ان هذا الوصف عام بحسب المفهوم يمكن تثنيه ولو تعددا على سبيل البدل
خاص بحسب الصدق والوجود فحين قرن بالعام المصطلح اعتبر جهة عمومه
وحين قرن بالخاص اعتبر جهة خصوصه فليتامل قال وفي هذا اشارة
اقول اي في الاستدلال على العموم بالاستدلال في هذين المثالين قال
ويدل على هذا الاصل انه لو حلف الخ اقول فيه بحث لان هذا الاصل لو
صح لوجب العموم في قوله لا اجالس رجلا عالما فالوجه ان يكتفى بالوجه
الاول فان قيل هذا الوجه مختص بالاستثنا كما اشار اليه الشارح بقوله
الاتي والوجه ما اشار اليه شمس الائمة الخ قلت لا عموم للحكم ولا للعلة
في صورة الاستثنا بل العام حكم الاباحة فقط كما ذكرنا قال وقد بالغ
في بيان ذلك ان الاستثنا ليس بمستقل الخ اقول القايل صاحب الكشف حيث
قال ثم النكرة الموصوفة انما تعم في الاستثنا من النفي وان كان ذلك موضع اثبات
لانها كانت داخلة في صدر الكلام وانما اخرجها بالاستثنا منه تقديرا والاستثنا
ليس بمستقل بنفسه فيوخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فيعم ما
دخل من النكرة تحته ضرورة وقوعها في موضع النفي فصار في التقدير كانه
قال لا اكلم رجلا كوفيا ولا رجلا بصريا ولا مكيا ولا مدنيا حتى عد جميع الانواع
ثم قال الا رجلا كوفيا فلما كان المستثنى هو الرجل الكوفي عاما في صدر الكلام
لكونه نكرة واقعة في موضع النفي بقي كذلك بعد الاستثنا لانه عين ما دخل
تحت صدر الكلام وهذا يؤيد بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
لو قال لامراتين له كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق قاله مرتين
طلقت كل واحدة منهما واحدة وكان ينبغي ان تطلق احديهما غير عين
وكان الخيار الى الزوج كما قاله القاضي ابو حازم لان قوله وهي كناية عن
الواحدة المذكورة سابق وصار كانه صرح بالواحدة وعند التصريح بايقاع
طلقة واحدة على احديهما غير عين فكذلك هذا الا ان الواحدة المذكورة في الشرط

نكرة

نكرة تقع والكناية وهي قوله فهي لا تستقل بنفسها ولا تفيد اذا قطعت
عن اول الكلام فلابد ان يوخذ حكمها من اول الكلام لتصير مفيدة ولما عم
المكني لعدم استقلالها صارت الكناية عامة ايضا فلما كررها صار حالفا بطلاق
تحنث في الاول ومن حكم اليمين الاول طلاق كل امراة صارت محلوفا بطلاقها
وقد صارتا كذلك فلذلك طلقتا بخلاف التصريح بقوله واحدة منكما طالق
لان الواحدة مستقلة بنفسها وقد وقعت في موضع الاثبات لان موضع
الجزاء موضع الاثبات فتخص فصار حالفا بطلاق واحدة منهما لا بعينها فلا
تطلق الا واحدة غير عين يوضح جميع ما ذكرنا انه لو قال زينب طالق ثلاثا
وعمرة طلقت عمرة ثلاثا ولو قال زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق لم تطلق عمرة
الا واحدة لان قوله وعمرة طالق مفهوم المعنى مفيد بنفسه فلا يحتاج الى
توقف حكمه بما سبق بخلاف قوله وعمرة لانه غير مفيد بنفسه فلابد ان يوخذ
حكمه بما سبق هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره الشارح من جريان هذا البيان
في مثل لا اجالس الا رجلا جواب الرازي لا يخفى فيه وايضا لم يتعرض لما
ذكر من التاييد بالمسائل فاقول وبالله التوفيق سلمنا ان الاستثنا
ليس بمستقل بل حكمه انما يوخذ من صدر الكلام لكن لا على الوجه الذي ذكر
في صدر الكلام بل ان كان مثبتا فيه اخذ في الاستثنا على وجه النفي وبالعكس
وفيما نحن فيه قد كان مذكورا فيه على وجه النفي فافاد العموم ثمة وبعدما استثني
كان مثبتا فكان ينبغي ان لا يعم فان اراد بكونه عين ما دخل تحت صدر الكلام
كونه بحسب اللفظ فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد كونه عينه بحسب الحكم فممنوع
كيف ومن جملة احكامه انه في الصدر منفي وبعد الاستثنا ليس كذلك
والعموم انما يستفاد من وقوعها في سياق النفي فظهر ان علة العموم
ليست ما ذكره واما ما ذكره من التاييد بالمسائل فلا يصلح للتاييد لانتفا
المخالفة بين حكمي الكلامين فيها كما كانت في الاستثنا فقياسه عليها قياس
مع الفارق كما يظهر لمن ينظر فيها بالتامل الصادق قال وتحقيقه
انه في النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون لا اجالس الا رجلا معناه
الا رجلا واحدا فحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة
على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة الخ اقول فيه بحث
لان الاوصاف التي تذكر في هذه المواضع تفيد العموم كالعالمية والكوفية
ونحوها ليست مما يفيد الجنسية التي تتضمنها النكرة بل انما يفيد النوعية
نعم تفيد نفي ارادة الوحدة لكن لا يلزم منه القصد الى مجرد الجنسية التي
تتضمنها النكرة مثلا اذا قيل لا اجالس الا رجلا يفهم منه الوحدة فاذا قيل الا

Copyright © King Saud University